

قام وقصد بالقيام تنبيه الامام فلا تفعله لانه لا خطاب الا لغير
 الرابع قوله او يحصر الاحام ويفر عليه في القراءة السرية
 فان الفتح حيثك مفسد الاحرام في قوله او يفزع عليه بغير
 ما حصر فيه لكونه يلو عليه غير الامة التي منيها او يسبح او يتخبر
 والشام **مما** الحق بالكلام لمفسد **شك** وقع من
 المصلي حتى منع من استمراره على **القراءة** فانه معسك اذا بلغ هذا
 الحد **والثامن** مما الحق بالكلام لمفسد **رفع الصوت** بشي
 من اذكار الصلاة اذا قصد بالرفع اعلال غيره انه في الصلاة
 الا ان يقصده الاعلام **للمأخر** خوفه او عليه او على غيره او
 اختلال الصلاة بفعل مكره ومنها كالمرو بين مسجده و
 قد مبه او يقصد بعل **المؤمنين** به نحو رفع الصوت بتكبير في الا
 حرام والنقل او بلفظ التسميع او بالقراءة ليعلم المؤمنين بذلك
 وهل يجوز ذلك للمؤمنين اذا ارادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للا
 امام للمقرر على اصل المذهب انه يجوز ان يرفع بعض المؤمنين صوت
 للتعريف **فرفع** اختلف العلماء في ثمنها وغيره في جواز
 الدعاء في الصلاة بغير القرآن وعدمه فقال **القاسم** والشافعي
 ومالك انه يجوز الدعاء في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به حاشا
 الصلاة

الصلاة من امور الدين والدين وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
 الدعاء الا بالادعية الثابتة الموافقة للقران وقال المؤيد بالله
 وبعض اصحاب احمد يجوز تحير الاخرة فقط وقال الامام الهادي
 لا يجوز بهما وهو المقرر للمذهب وحكى الفقيه جبي عن المؤيد
 بالله انه قال ولا يعرف احدنا غير الهادي منع من الدعاء غير الاخرة
والنوع الرابع من المقصدات قوله وتفسد الصلاة **تجوز**
واجب غير صلاة على المصلي **حشي** فوته **كانت** فخرقا او
 طفل حشي ترديد فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا
 الواجب فان لم يفعل وغلب على ظنه انه ينقله فسدت
 ولو انتهى حال التعريق الى السلامة وسواء كان عرض هذا
 الواجب في اول الوقت او في آخره فانه يجب تقديمه ولو فات
 الوقت ومثل اتفاق التعريق ان الله المنكر تضييق او رديعة
 حشي فوت صاحبها في تلك الحال **احذر** الصلاة وان كان ما جاز العو
او عرض واجب لم **حشي** فوته لكنه قد **تضييق** وجوبه بمعنى
 انه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال **وهي** اي الصلاة التي قد دخل فيها
موسعة بمعنى انه ما يتضييق وجوبها مثل ذلك ان دخل في
 الصلاة في اول الوقت فلما احضرت ان عزيتك بالدين او من له

الطاهر في قوله لا يجوز الدعاء
 في الصلاة الا بالادعية الثابتة
 الموافقة للقران
 وقال المؤيد بالله
 وبعض اصحاب احمد
 يجوز تحير الاخرة
 فقط وقال الامام الهادي
 لا يجوز بهما وهو المقرر
 للمذهب وحكى الفقيه جبي
 عن المؤيد بالله انه قال
 ولا يعرف احدنا غير الهادي
 منع من الدعاء غير الاخرة
 والنوع الرابع من المقصدات
 قوله وتفسد الصلاة تجوز
 واجب غير صلاة على المصلي
 حشي فوته كانت فخرقا او
 طفل حشي ترديد فانه يلزمه
 الخروج من الصلاة لفعل هذا
 الواجب فان لم يفعل وغلب على
 ظنه انه ينقله فسدت ولو انتهى
 حال التعريق الى السلامة
 وسواء كان عرض هذا الواجب
 في اول الوقت او في آخره فانه
 يجب تقديمه ولو فات الوقت
 ومثل اتفاق التعريق ان الله
 المنكر تضييق او رديعة حشي
 فوت صاحبها في تلك الحال
 احذر الصلاة وان كان ما جاز
 العو او عرض واجب لم حشي
 فوته لكنه قد تضييق وجوبه
 بمعنى انه لا يجوز تأخيره عن
 تلك الحال وهي اي الصلاة التي
 قد دخل فيها موسعة بمعنى
 انه ما يتضييق وجوبها مثل
 ذلك ان دخل في الصلاة في اول
 الوقت فلما احضرت ان عزيتك
 بالدين او من له